



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٩/١/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:


المدعى: عباس عبد الطس طعين.

المدعى عليهما: ١. وزير العدل/ إضافة لوظيفته.
٢. وزير الزراعة/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعى في عريضة الدعوى أنه تعاقد مع مديرية زراعة واسط بموجب العقد الزراعي (إيجار) المرقم (٤١) في ٣١/١/٢٠١١، ولحصول تغيير بالموقع الأصلي لخريطة الكادسترو الأصلية المعتمدة في الهيئة العامة للمساحة لمقاطعة ١١ كفيفان الشمالي في محافظة واسط في ملاحظية التسجيل العقاري في تاج الدين التابعة للمدعى عليه الأول وفي مديرية زراعة واسط التابعة للمدعى عليه الثاني، في عام ٢٠١٦، عندما قامت دائرة الأراضي الزراعية بتحديث الخرائط أي تحويلها من ورقية إلى الكترونية في جهاز الحاسوب وتطبيق نظام GPS وتسلیم هذه الخرائط المحدثة إلى مديرية زراعة واسط لتسقيطها على أرض الواقع من قبل مساحي هذه المديرية ومساحي التسجيل العقاري، والذي حدث هو تسقيط الخرائط الأصلية على أرض الواقع بصورة خاطئة اعتماداً على نقاط دلالة غير صحيحة وغير مؤشرة أصلاً في خارطة الكادسترو الأصلية، وهذا ثابت في أدلة الإثبات الكثيرة المرفقة في عريضة الدعوى، مما أدى إلى زعزعة السلم الأهلي بين سكان المقاطعة ومزارعيها وأصبحوا مغلوبين على أمرهم، فمنهم من فقد جزءاً من مساحة أرضه، وآخرين زادت مساحة أراضيهم على حساب غيرهم وزحفت قطع على قطع أخرى، وأدى هذا التغيير إلى صدور قرارات من المحاكم المعنية مبنية على التقارير المعتمدة على الخرائط متغيرة الموقع عن الأصل، ومنها القرار (٩٠/ب/٢٠٢١) الصادر عن محكمة بداية تاج الدين في ٥/٤/٢٠٢١، المكتسب الدرجة القطعية الذي ألزمته (أي المدعى) إزالة التجاوز الحاصل من قبله على القطعة المرقمة ١٦، والمبني على تقرير خبراء من دائرة التسجيل العقاري ومديرية زراعة واسط، بينما أصدرت نفس المحكمة بتاريخ ٩/٥/٢٠٢١ قرارها المرقم (١١٧/ب/٢٠٢١) المكتسب الدرجة القطعية في ١٠/٦/٢٠٢١، لانتهاء المدة القانونية لتمييزه، والمبني على تقرير خبير الهيئة العامة للمساحة الذي يشير إلى تجاوز القطعة ١٦ على عقد الزراعي الواقع في القطعة ١٢، والقراران المذكوران متناقضان صادران في موضوع واحد، وهو الحدود بين القطعة ١٦ و١٢، ٧٤/١٢، وبين نفس الخصوم المدعى وساكني القطعة رقم ١٦، مع الإشارة إلى أن القطعتين آنفًا متجاورتين من جهة واحدة فقط، وإن كل من القرارين المذكورين آنفًا مستحق التنفيذ الآن في دائرة تنفيذ العزيزية لاكتسابهما الدرجة القطعية، وإن تنفيذهما معاً فيه مساس بهيبة القضاء العراقي فلا بد أن يكون أحد القرارين صحيح والآخر خاطئ، لذا طعن المدعى لدى هذه المحكمة بإجراءات ملاحظية التسجيل العقاري في تاج الدين ومديرية زراعة واسط، لمخالفتها نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المواد (١٩/سادساً و٦٤ و٢٧/أولاً) منه، التي أكدت على حق الفرد بالمعاملة العادلة في الإجراءات الإدارية والقضائية وعدم جواز تقييد ممارسة الحقوق والحريات الدستورية وحرمة الأموال العامة وواجب كل مواطن بحمايتها، ومنها العقد الزراعي المذكور آنفًا، لذا طلب المدعى من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية الإجراءات الإدارية والفنية في تغيير

الرئيس
جاسم محمد عبود



واقع خريطة الكادسترو الأصلية المعتمدة في الهيئة العامة لمساحة مقاطعة ١١ كفيفان الشمالي، والمحدثة من قبل دائرة الأراضي الزراعية، والتي قامت بها ملاحظية التسجيل العقاري في تاج الدين التابعة للمدعي عليه الأول إضافةً لوظيفته، ومديرية زراعة واسط التابعة للمدعي عليه الثاني إضافةً لوظيفته والمتسبة في إصدار محكمة بدأة تاج الدين لقرار الحكم المرقم (٩٠/ب/٢٠٢١) في ٤/٥/٢٠٢١، وتحميل المدعي عليهما الرسوم والمصاريف. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣١٢/٣١٢/٢٠٢٣) واستوفى الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعي عليهما بغيريتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولانتهاء المدة اللازمة للإجابة حددت المحكمة موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي المذكور آنفاً، وفيه تشكلت المحكمة وبusher بنظر الدعوى دقت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده وبعد استكمال تدقيقاتها أفهم خاتم المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي تتلخص في المطالبة بالحكم بعدم دستورية الإجراءات الإدارية والفنية في تغيير موقع خريطة الكادسترو الأصلية المعتمدة في الهيئة العامة لمساحة مقاطعة ١١ كفيفان الشمالي) والمحدثة من قبل دائرة الأراضي الزراعية، والتي قامت بها ملاحظية التسجيل العقاري في تاج الدين التابعة للمدعي عليه الأول وزير العدل / إضافةً لوظيفته، ومديرية زراعة واسط التابعة للمدعي عليه الثاني وزير الزراعة إضافةً لوظيفته، والمتسبة في إصدار محكمة بدأة تاج الدين لقرار الحكم بالعدد (٩٠/ب/٢٠٢١) في ٤/٥/٢٠٢١، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن طلب المدعي ينصب على المطالبة بالحكم بعدم دستورية الإجراءات الإدارية والفنية الصادرة عن الدوائر التابعة للمدعي عليهما الأول والثاني / إضافةً لوظيفتيهما، وحيث أن اختصاصات هذه المحكمة محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وإن اختصاصها بموجب المادة (٩٣/أولاً) من الدستور يقتصر على الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ولا يمتد إلى الرقابة على دستورية الإجراءات الإدارية والفنية الصادرة من المدعي عليهما / إضافةً لوظيفتيهما أو الدوائر التابعة لهما، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي عباس عبد الطس طعين؛ لعدم الاختصاص وتحميله الرسوم والمصاريف، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٦/٥/٢٠٢١، وحملة ١٤٤٥ هجرية الموافق ٩/١/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا